

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ  
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) الرُّوم  
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيظًا  
(21) النساء

سول الله صلى الله عليه وسلم إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنية يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقـت بينه وبين امرأته قال فيدـنيـه منه ويـقول نـعـمـ أـنـتـ  
قال الأعمـشـ أـرـاهـ قال فيـلتـزـمهـ

[ ش ( فيـلتـزـمهـ ) أي يـضمـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ وـيـعـانـقـهـ ]

---

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلْقُنَّ مِنْ  
ضِلَّعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَّعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ  
تَرَكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا (متفق عليه)

[ ش ( وإن **أعوج** شيء في الصلع أعلىه ) يعني أنها خلقت من **أعوج**  
أجزاء الصلع فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بالصبر على تعوجها ] مسلم

---

وَأَرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ  
قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بِكُفُرِهِنَّ قِيلَ: يَكْفُرُنَ بِاللَّهِ قَالَ: يَكْفُرُنَ

الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ  
مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ (متافق عليه)

---

{ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحَلِيةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } [ الزخرف : 18 ]

عن ابن عباس

قال: يعني المرأة

" إن الله يوصيكم بالنساء خيرا ، إن الله يوصيكم بالنساء خيرا فإنهن  
أمهاتكم وبناتكم وحالاتكم ، إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة و  
ما يعلق يداها الخيط فما يرحب واحد منها عن صاحبه [ حتى يموتا  
هرما ] " .

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 6 / 873 :

العلاء بن سفيان الغساني ، فقال : لقد بلغني : أن من الفواحش التي حرم  
الله مما بطن ، مما لم يتبيّن ذكرها في القرآن : أن يتزوج الرجل المرأة ،  
إذا تقادم صحبتها ، و طال عهدها ، و نفضت ما في بطنها ، طلقها من  
غير ريبة . قال الحربي : يقول من صغرها و قلة رفقها ، فيصبر عليها  
حتى يموتا هرما . و المراد حت أصحابه على الوصية بالنساء ، و الصبر  
عليهن . أي أن أهل الكتاب يفعلون ذلك بنسائهم "

---

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
: لا يفرك مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره

[ ش ( لا يفرك مؤمن مؤمنة ) قال أهل اللغة فركه يفركه إذا أبغضه والفرك البعض ] مسلم

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِلْمَمْ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ  
وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ

(33) الاعراف

وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ (الانعام 15) قَوْلُهُ : ( اسْتَوْصُوا )

قِيلَ مَعْنَاهُ تَوَاصَوْا بِهِنَّ ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ وَالْإِسْتِفْعَالُ بِمَعْنَى الْإِفْعَالِ  
كَالإِسْتِجَابَةِ بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ ، وَقَالَ الطَّيِّبُ : السَّيْنُ لِلْطَّلْبِ وَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ  
أَيْ أُطْلُبُوا الْوَصِيَّةُ مِنْ أَنفُسِكُمْ فِي حَقِّهِنَّ ، أَوْ أُطْلُبُوا الْوَصِيَّةُ مِنْ غَيْرِكُمْ  
بِهِنَّ كَمَنْ يَعُودُ مَرِيضًا فَيُسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَخْتَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ  
آكَدَ لِضَعْفِهِنَّ وَاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ اقْبَلُوا  
وَصِيَّتِي فِيهِنَّ وَاعْمَلُوا بِهَا وَارْفُقُوا بِهِنَّ وَأَحْسِنُوا عِشْرَتِهِنَّ . قُلْتُ : وَهَذَا  
أَوْجَهُ الْأَوْجُهِ فِي نَظَري ، وَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا قَالَ الطَّيِّبُ .

قَوْلُهُ : ( خُلِقْتُ مِنْ ضِلَاعٍ )

بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْلَّامِ وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا ، قِيلَ فِيهِ إِشَارةٌ إِلَى أَنَّ حَوَّاءَ  
خُلِقَتْ مِنْ ضِلَاعٍ آدَمُ الْأَيْسَرُ وَقِيلَ مِنْ ضِلَاعِهِ الْقَصِيرُ ، أَخْرَجَهُ إِبْنُ إِسْحَاقَ  
وَزَادَ " الْيُسْرَى " مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَجُعِلَ مَكَانَهُ لَحْمٌ " وَمَعْنَى خُلِقَتْ  
أَيْ أُخْرَجَتْ كَمَا تَخْرُجُ النَّخْلَةُ مِنْ النَّوَافِذِ ، وَقَالَ الْقُرْطَبِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ

يُكُون مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ حُلِقَتْ مِنْ مَبْلَغٍ ضِلْعٍ فَهِيَ كَالضِلْعِ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ " لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ "  
قَوْلُهُ : ( وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِلْعِ أَعْلَاهُ )

قِيلَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الْمَرْأَةِ لِسَانُهَا ، وَفِي إِسْتِعْمَالِ أَعْوَجِ  
إِسْتِعْمَالِ لِأَفْعَلِ فِي الْعُيُوبِ وَهُوَ شَاذٌ ، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ  
حُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ فَلَا يُنْكِرُ إِعْوَجَاجَهَا ، أَوْ إِلِّيْشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبِلُ  
التَّقْوِيمِ كَمَا أَنَّ الضِلْعَ لَا يَقْبِلُهُ .

قَوْلُهُ : ( فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسْرُتَهُ )  
قِيلَ هُوَ ضَرْبٌ مَثَلٌ لِلطَّلاقِ أَيْ إِنْ أَرَدْتَ مِنْهَا أَنْ تَرْتُكَ إِعْوَجَاجَهَا أَفْضَى  
الْأَمْرُ إِلَى فِرَاقَهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ  
" وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهَا كَسْرُتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلاقَهَا ".

قَوْلُهُ ( وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِلْعِ أَعْلَاهُ )  
ذَكَرَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِمَعْنَى الْكَسْرِ ، لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَمْرُهَا أَظْهَرَ فِي الْجِهَةِ الْعُلْيَاِ  
، أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا حُلِقَتْ مِنْ أَعْوَجِ أَجْزَاءِ الضِلْعِ مُبَالَغَةً فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ  
الصِّفَةِ لَهُنَّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبٌ ذَلِكَ مَثَلًا لِأَعْلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّ أَعْلَاهَا  
رَأْسَهَا ، وَفِيهِ لِسَانُهَا وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُ الْأَذَى ، وَاسْتَعْمَلَ " أَعْوَجَ "  
وَإِنْ كَانَ مِنْ الْعُيُوبِ لِأَنَّهُ أَفْعَلَ لِلصِّفَةِ وَأَنَّهُ شَاذٌ ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ  
الِّا لِتِبَاسِ بِالصِّفَةِ فَإِذَا تَمَيَّزَ عَنْهُ بِالْقَرِينَةِ جَازَ الْبِنَاءِ .

قَوْلُهُ ( فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسْرُتَهُ )

الضمير للضلع لا لأن على الضلع ، وفي الرواية التي قبله " إن أقمتها  
كسرتها " والضمير أيضا للضلع وهو يذكر ويؤثر ، ويحتمل أن يكون  
للمرأة ، ويؤيد هذه قوله بعده " وإن استمتعت بها " ويحتمل أن يكون المراد  
بكسره الطلاق ، وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن أبي الزناد  
عند مسلم " وإن ذهبت تقييمها كسرتها وكسرها طلاقها " .  
قوله ( وإن تركته لم ينزل أغوج )

أي وإن لم تقم ، و قوله " فاستوصوا " أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلا  
وصيتي فيهن وأعملوا بها ، قاله البيضاوي . والحاصل على هذا التقدير أن  
الاستيصال استفعال ، وظاهره طلب الوصيارة وليس هو المراد ، وقد تقدم  
له توجيهات أخرى في بدء الخلق .  
قوله ( بالنساء خيرا )

كان فيه رمزا إلى التقويم يرافق بحث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه  
فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده  
باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا " فيؤخذ منه أن لا يتركها على  
الاعوجاج إذا تعدد ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المغصبة  
بمبادرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في  
الأمور المباحة . وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستعمالة النفوس  
وتألف القلوب . وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منها و الصبر على  
عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فإنه الاستفهام بهن مع أنه لا غنى للإنسان

عَنْ اِمْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ ، فَكَانَهُ قَالَ : الِاسْتِمْتَاعُ  
بِهَا لَا يَتَمَّ إِلَّا بِالصَّبَرِ عَلَيْهَا .